

## 184053 - طلقها ثم رآها في العدة فطلقها

### السؤال

قلت لزوجتي: أنتِ طالق، وبعد عدة أيام ذهبت لأهلها لإرجاعها، فحدثت مشادة كبيرة بيني وبينهم، ووجدتها أمامي، فقلت لها: أنتِ طالق ثانية، وذلك قبل أن أراجعها من الطلقة الأولى، مع العلم أنني كنت أنوي تأكيد الطلقة الأولى، وليس طلقة ثانية، ثم قمت بإرجاعها بعد ذلك وبعد عدة شهور قمت بتطبيقها عند المأذون، فهل هي محرمة علي الآن، أم يمكن إرجاعها؟ خاصة أن هناك أولاد.

### الإجابة المفصلة

الطلاق الثاني لا يقع؛ لكونه في العدة، والراجع أن الطلاق في العدة لا يقع.  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ”والقول الراجع في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح ” انتهى من “الشرح الممتع” (94/13).  
فمن طلق زوجته، ثم عاد فطلقها في العدة قبل ارتجاعها، لم يقع عليه غير الطلاق الأول؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد رجعة أو عقد. وعليك أن تتقي الله تعالى، وتمسك لسانك عن الطلاق؛ إذ لم يبق لك إلا طلقة واحدة.  
والله أعلم.